حول حجاب المرأة وعلاقته بدورها في التقدم الحضاري[١]

الإمام الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي

إن الشريعة الإسلامية كما رعت حقوق كل من الرجل والمرأة دون تمييز أو تفريق بينهما فقد رتبت على كل مهما وظائف وواجبات اقتضتها المحافظة على أخلاق الفرد وكيان الأسرة ونظام المجتمع. ولا ينتقص شيءٌ من تلك الحقوق إلا بمقدار ما قد يصطدم بشيء من هذه الواجبات، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

وقد تكون هذه الواجبات غير متكررة بأعيانها فيما بينَ الرجل والمرأة، ولكنها على كل حال مقتَسَمَةٌ بينهما قسمةً عادلة بناءً على شركة متساوية في تحمّل مسؤوليات الإصلاح وأعبائها، وهذا هو المهم.

ومن أهم هذه الواجبات الحجاب، والمقصودُ به أن تطوي المرأة ما قد يبدو من مظاهر الفتنة والإغراء عن الرجال الأجانب عنها فما هي أهمية هذا الواجب الذي فرضه الله على المرأة؟

إن الناس إنما يجتازون إلى الله، في هذه الدنيا بساعة امتحان، سواء علموا ذلك أم جهلوا، وربما طالت هذه الساعة أو قصرت، ولكنها على كل حال ليست أكثر من ساعة امتحان.

وإذا كان الاجتياز بهذه الساعة الامتحانية قدراً مشتركاً بين الرجال والنساء على السواء، فإن المرأة تمتاز عن الرجل بحمل عبء آخر شديد الخطورة في الدنيا وعظيم الأثر في العقبى!..

---

[١] هذا البحث مستخلص من مصدرين: بحث حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية كتاب (البحث عن الذات)، وكتيب (إلى كل فتاة تؤمن بالله) للعلامة الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي.

فالمرأة بالإضافة إلى كونها تشترك مع الرجل في اجتياز هذه الساعة الامتحانية، تعد مادة من أهم موادها الامتحانية ذاتها.

ذلك لأن الشهوات على اختلافها هي المترلق الامتحاني الذي بسط الله به وجه هذه الدنيا. وإنما المرأة بتقرير الله تعالى وصريح بيانه أول نوع من أنواع هذه الشهوات، أو ليس هو القائل: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) [آل عمران]، وإذًا، فالمرأة في حياة الإنسان أخطر ابتلاء دنيوي على الإطلاق.

فالمرأة تستطيع إذا شاءت أن تجعل من شأن نفسها بلاء صاعقاً للرجل، لا يكاد يجد سبيلاً للنجاة منه، وتستطيع أن تجعل من شأن نفسها عوناً له على السير في طريق السلامة والنجاة.

وكم من أمة كانت ذات شأن وسلطان بين سائر الأمم فتضاءل شأنها ثم تهاوى سلطانها بما شاع بينهما من الإباحية والتفسخ الأخلاقي، ولم يكن عامل ذلك كله إلا المرأة!. وما قصة انمحاق الدولة الرومانية والمزدكية والحضارة الهندية عن الناس ببعيد.

ومن هنا كانت أخطر الوظائف الإسلامية التي كلف الله بها المرأة، أن تغمد سلاح فتنتها أمام الرجال ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً حتى لا يقعوا في رهق من أمر هذا البلاء أو الامتحان.

وقد تم الإجماع على أن المرأة لا تحرز رضى الله تعالى عنها بعمل من الأعمال الصالحة، كما تحرزه بالسعي في سبيل يعين الرجل على الاستقامة الخلقية، ولا تسبب غضب الله تعالى عليها بعمل من الأعمال المحرمة كما تسبب ذلك بالسعي في سبيل إقصائه عن أسباب الاستقامة والعفة الخلقية.

وما كان أكثر أهل النار النساء بإخبار النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح، إلا لجملة عوامل من أهما أنّهنّ لا يتّقين الله تعالى في هذه الوظيفة الخطيرة التي أناطها الله تعالى بهنّ.

إن أهم ما يخيف الغرب بشطريه الأوربي والأمريكي من المسلمين إنما هو إسلامهم!..

فلقد علم قادته، نتيجة دراسات موضوعية مستوعبة، أن النهضة الأوروبية لم تشرق في حياتهم إلا يومَ أن غربت فاعلية الإسلام وقوته من حياة المسلمين.

ونتيجة لهذا اليقين المستقر في أعماقهم، فإنهم لا يسعَون للمحافظة على مكاسب نهضتهم هذه بوسيلة أهم وأخطر من العمل الدائب، بكل الوسائل الممكنة، على أن يظل المسلمون بعيدين عن إسلامهم، تائهين عن تاريخهم ومصدر أمجادهم، وعلى أن يشغلوا عن جوهر الإسلام وحكمه بكل ما يصلح أن يكون تعويضا لهم عن ذلك..

ولكن كيف اتخذ قادة الغزو الفكري من عنصر المرأة سبيلاً لتحقيق الغاية التي كانوا، ولا يزالون يستدفنونها؟

والجواب باختصار: إنهم ساروا إلى ذلك في خط معاكس لكل ما قد قضى به الإسلام من حكمٍ في حق المرأة!..

فمما قضى به الإسلام في حق المرأة أن تتمتع بالصيانة والستر، وأن لا تبدي من مفاتنها أمام الرجال. فكان سبيل هؤلاء هو العمل على إبعادها ما أمكن عن قيود الصيانة والستر، واستعانوا لتحقيق ذلك بكل منافق عليم اللسان، مستعد لأن يبدل كلام الله وحكمه لقاء عرض من الدنيا قليل.

ومما قضى به الإسلام، أن لا تتبرج المرأة المسلمة كتبرجها الجاهلي المعروف، وأن تقر في بيتها وتبذل قصارى جهدها في سبيل إنشاء أسرة صالحة وتربية ذرية طيبة.

فكان سبيل هؤلاء هو العمل على أن لا تطيق المرأة قراراً في بيتها وأن تحمل من أعباء الحياة ووظائفها المختلفة ما لا يدع لها مجالاً للنظر في بيتها أو تربية أولادها.

واستعانوا لتحقيق ذلك بالتركيز على أضعف نقطة يعاني منها المسلمون أخطر عقدة مستحكمة، فلقد راحوا يروجون بأن هذا هو سر تخلف المسلمين وأن التصنيع لا ينهض إلا بإشراك المرأة في العمل كما راحوا يكررون ويعيدون على مسامع المسلمين بأن العالم الغربي إنما يتّقدمهم بشيء واحد هو التنبه إلى هذه الحقيقة فهم يستغلون سائر طاقاتهم الإنسانية بدلاً مما يفعله المسلمون من إ هدار نصفها!..

ولقد انطلت هذه الحيلة، التي باتت اليوم قديمة ومكشوفة، على عقول طائفة كبيرة من ناشئة المسلمين وقادَتِهم حتى باتوا يتصورون حقا بأن سر تخلف المسلمين إنما يكمن في هذا الحجاب الذي تسدله المرأة على وجهها أو تفيض منه على مفاتنها، وأنه ليس بيننا وبين أن نلحق بركب المدنية الحديثة ونتساوى مع من حولنا من شعوب العالم الراقي إلا أن نضاعف أيدي الرجال العاملين بمثلها من أيدي النساء العاملات.

ولقد بات الحديث بعد ذلك عن حكم الإسلام في لباس المرأة وعملها وتعلمها،

مثار استهجان أو محل استشكال، بل بات ذلك دليلاً عند هؤلاء الناس على أن الإسلام إنما يشد أهله إلى الوراء بدلاً من أن يدفع بهم إلى التقدم والصعود في مدارج الرقي.

وزاد البلاء خطورة ما ظهر حول وخلف هؤلاء الناس، من متلاعبين بنصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، ابتغاء الحصول على مآرب دنيوية، أو اتقاء خسارةِ مركز أو زعامة أو منصب.

كل ما عدا الوجه والكفين من المرأة عورة:

لما جاء الإسلام، وتنزّلت أحكامه الشرعية تترى، نزل في حق المرأة ولباسها قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) [الأحزاب].

ونزل أيضاً في حقها قوله جل جلاله:

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور]

فطبيعة هذه التعاليم، عامةٌ لسائر المسلمات، وليس فيها ما يدعو إلى أن تكون خصوصية لنساء النبي عليه الصلاة والسلام. وإنما جاء الخطاب لهن خاصة، تشريفاً لهن، وإلماحاً بأنّهنّ أَولى النساء بالانصياع لهذه الأوامر والتعليمات.

وقد وضع البيان الإلهي هذا الحكم ضمن إطار بارز من الخطورة والاهتمام، عندما عدّدَ أصناف الأقارب والناس الذين يستثنون من عموم هذا الحكم، صنفاً صنفاً، وبتفصيل لا مزيد عليه، مع ما يغلب على الأسلوب القرآني من الاعتماد على الإجمال في بيان معظم الأحكام الشرعية، وترك التفصيل فيه لبيان السنة المطهرة!.

فمِن أجل ذلك، أجمع أئمة المسلمين كلهم لم يشذّ عنهم أحد على أن ما عدا الوجه والكفين من المرأة داخل تحت وجوب الستر، إذ الظاهر الذي قد تتحرّج المرأة من ستره، لا يعدو مهما أردنا التساهل أن يكون الوجه والكفين على حالة طبيعية لا زينة فيهما..

فلم يقع بين أئمة المسلمين من ذلك في أي عصر من العصور خلاف في أنه يحرم على المرأة أن تكشف أمام الأجانب عنها وهم من عدا الأصناف الذين استثنتهم الآية شيئاً غير الوجه والكفين من أي جزء من أجزاء جسمها.

تحقيق العلماء في الوجه ذاته:

إلا أن محل البحث والنظر فيما بينهم، إنما كان في أمر الوجه نفسه، وقد انقسم العلماء في ذلك إلى فريقين:

فأما الفريق الأول فقد فسر ما ظهر من الزينة في الآية المذكورة، بزينة الثوب وأطراف الأعضاء وما قد يبدو معها كالخاتم ونحوه.. فبقي الوجه والكفان داخلَين في عامة ما يحظر كشفه، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تكشف حتى وجهها وكفيها أمام غير ما استثناهم الله تعالى من أصناف الأقارب.

ويستدل أصحاب هذا التفسير، وهم الحنابلة، وبعض الشافعية، على ما ذهبوا إليه بأدلةٍ كثيرةٍ نذكر منها:

- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب ما يلبس المحرم من الثياب:

(لا تلثم المرأة ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بِوَرس ولا زعفران) ومثله ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين). فما معنى نهيِ المرأة عن أن تتبرقع أو تتنقب أثناء الإحرام بالحج، لو لم تكن في عامة أحوالها الأخرى مبرقعة؟.

- ما رواه البخاري أيضاً عن أبن عباس أن النبي (ص) أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وفيه قصة الخثعمية التي وقفت تسأل رسول الله (ص) فطفق الفضل ينظر إليها، فأخذ النبي عليه الصلاة والسلام بذقن الفضل فحول وجهه عنها.

قالوا: فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليه، لما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك بالفضل، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج.

- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (لما نزلت آية الحجاب خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان لسترهن وجوههن بفضل أكسيتهن) وإلا لم يتأتَّ تشبيههن بها.

وأما الفريق الثاني: فقد فسر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين، إذ هما الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من استدامة ستره، وهما الظاهر الذي تكشفه المرأة في الصلاة، فينبغي أن يكون الحكم في النظر مثله.

ولكن أصحاب هذا التفسير وهم المالكية والحنفية وبعض الشافعية شرطوا جواز كشف المرأة وجهها أن لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال، وأن لا تظهر أما فساق يغلب على الظن أنهم لا يغضون من أبصارهم كما أمر الله، بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم فإن فُقِد أحد الشرطين كان عليها أن تستر وجهها درءاً للفتنة بالنسبة للحالة الأولى وإزالة للمنكر الذي تسببت به في الحالة الثانية، وإنما يكون إزالة المنكر في مثل هذه الحال بأن تمنع الفُسَّاق من النظر إليها، أو بأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس أو بأن تحجب وجهها عنهم، وهو أيسر الأسباب الثلاثة.

وعلى هذا، فإن كل ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على الانتقاب، مما قد احتج به الفريق الأول، يفسر بحالة الخوف من الفتنة، أو يفسر بالرغبة في الحيطة والورع، والراجح أن أكثر نساء الصحابة والتابعين فيهن من الورع وحب الحيطة في دينهن ما يدفعهن إلى الانتقاب.

محل الاجتماع ونتيجة الخلاف:

فقد تحصل من هذا الكلام أن أئمة المسلمين كلهم قد أجمعوا على ما يلي:

أولاً: لا يجوز أن تكشف المرأة ، أمام غير الذين استثناهم الله عز وجل، شيئاً أكثر من وجهها وكفيها.

ثانياً: لا يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أيضاً، إذا علمت أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله عنه، بأن يُتبِع النظرة النظرة، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه.

ثالثاً: اتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها، ترخصاً، لضرورة تعلم أو تطبب أو عند أداء شهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة.

فهذه النقاط الثلاث محل إجماع لدى الأئمة وعامة الفقهاء.

ثم إنهم اختلفوا فيما وراء هذه الأحوال، وهو أن تكون المرأة بادية الوجه في مجتمع عام وليس ثمة من يتعمد النظر إليها بريبة وهذا فرض وهمي اليوم فقد ذهب البعض، كما رأينا، إلى أنه لا حرج عليها في ذلك، وذهب آخرون إلى أنه يجب عليها أن تستر وجهها مطلقاً.

هذا هو حكم الإسلام في لباس المرأة، اتفقت عليه كلمة علماء المسلمين كلهم، معتمدين في ذلك على نصوص واضحة صريحة في كتاب الله تعالى، وأحاديث ثابتة صحيحة من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

فإذ عثرنا بعد ذلك على وقائع وتصرفات فر دية لبعض نساء الصحابة أو التابعين أو غيرهم، تخالف هذا الذي اجمع عليه الأئمة مما دل عليه صريح الكتاب والسنة، فإنها وقائع محجوجة بالحكم المبرم الذي دل عليه إجماع الأئمة وصريح الكتاب والسنة، وحاشا أن يكون حكم الله هو المحجوج بها.

ولا تحدد مصادر الشريعة الإسلامية شكلاً أو نوعاً من اللباس الذي يجب أن تلبسه المرأة، وإنما المطلوب أن يكون سابغاً لجسمها، لا يبرز شيئاً من مفاتنه ولا يحكي أن جزء من أجزائه، وكمال الثوب طولا أن يصل إلى الكعبين، فإن ارتفع عنه كره وإن كان القدمان مستورين بجورب سميك.

عملها وتعلمها:

أما أن تباشر المرأة عملاً ما، تستدر به الرزق لنفسها أو لأسرتها أو أن تعكف على علم من العلوم المفيدة تدرسه وتتعلمه فليس للإسلام فيه إلا الحكم العام الذي يشمل المرأة والرجل على السواء.

فإن عثرت على حالة ينهي فيها الإسلام المرأة عن أن تعمل خارج بيتها أو تتعلم، فذلك لما قد يصحبه من ارتكاب لبعض المحاظير، كأن لا تلتزم أحكام الستر والاحتجاب عن الأجانب من الرجال على النحو الذي أوضحناه، أو كأن يكون عملها يستلزم قطع أو تضييق سبيل الاكتساب على الرجال، فيترتب على ذلك نشوء اضطراب في نظام المسئوليات المنوطة بالرجال بالنسبة لقضايا الأسرة خاصة والمجتمع الإسلامي عامة.

والمسألة في ذلك محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه محرم فهو محرم).

فالعمل مهما كان شريفاً، يغدو غير شريف، إذا استدعى من المرأة أن تخرج عن سلطان سترها، وأن تتبرج أمام الأجانب من الرجال، بل هو محرم بالنسبة لكل من الرجل والمرأة معاً، إذ هو كما يلتزم من المرأة الوقوع في إثم التبرج أمام الرجل، فهو يستلزم من الرجل الوقوع في إثم مخالطتهن ودوام النظر إليهن، والتعرض للافتتان بهن.

والعمل مهما كان مباحاً في أصله، يغدو بالنسبة للمرأة غير مباح، إذا تبين أنه يخلق اضطراباً في نظام المسؤوليات الاجتماعية التي وزعها الإسلام بين الرجال والنساء.

شُبَهٌ علميّةٌ مصطنعة

الشبهة الأولى: حديث تعلق به بعضهم لإثبات أن المرأة لها أن تختلط بالأجانب عنها من الرجال كما تشاء ودون أن تتكلف لذلك أي ستر أو احتجاب، وهو ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيّب المَرق (كنايةً عن طيب الطعام) فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه. فقال: وهذه؟ .. لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ لا، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ، وهذه؟ قال نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

فهذا الحديث لا يدل مما نحن فيه على أكثر من شيء واحد، وهو أن رسول الله ﷺ اصطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي، وهو كما دلت أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمهات المؤمنين عامة وعائشة رضي الله عنها خاصة، من أجل رواية الحديث أو أخذ الفتوى أو السؤال عن بعض أحوال النبي ﷺ فأي تعارض بين هذه الدلالة التي لا إشكال فيها ولا نزاع، والحكم الإلهي القاضي باحتجاب المرأة عن الرجال والآمر لهم إذا جاءوا يسألوهن حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب.!

أما أن يرفض رسول الله ﷺ الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن تصحبه عائشة رضي الله عنها، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا منقصة .بل إن فيه الصورة البارزة الحية لجميل خُلُقه ﷺ مع أهله ورحمته وعاطفته تجاهها.

فقد كانت تمر الأيام الطويلة المتتابعة ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام، وإنما طعامه ﷺ وطعام أهله كما تروي عائشة الأسودان :التمر والماء، أفيتركها رسول الله ﷺ وهي إنما ترضى بالشظف أسوة به ليجلس من ورائها إلى مائدة شهية عامرة عند جاره الفارسي؟ ..!ما كان خلق رسول الله ﷺ ليرضى بذلك..!

وأما أن يكون في ذلك ما يدل على أن عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة، وجلست أمام الفارسي سافرة واختلطت العائلات على نحو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لا سلطان للدين على حياتها فهو شيء لا سبيل في الحديث لأي دلالة عليه .وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب..!

فتلك هي قصة الشبهة الأولى. وما هي بشبهة ولكنها تضليل رخيص.

الشُّبهة الثانية: ما رواه البخاري عن سهل قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلا امرأتُه أم أسيد، بلت تمرات في تور (إناء) من حجارة ، من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته أي (هرسته بيدها) فبقته، تتحفه بذلك.

فلقد تعلق بهذا الحديث أيضاً من اشتهى أن لا يكون على المرأة من حرج في أن تستقبل الضيوف من أصدقاء زوجها أو أهلها فتخدمهم بنفسها وتقدم لهم الضيافة والشراب بيدها وتجالسهم للتفكُّه والحديث، على نحو ما هو واقع في كثير من البيوتات التي انحسرت عنها ظلال الفضيلة وسلطان الدين.

والمنكر في الأمر ليس عبارة عن تقديم المرأة فنجان القهوة إلى الضيوف، وإنما المنكر ما قد يصاحب ذلك من الزينة التي المرأة بها، وليس الشأن فيما تعارف عليه الناس اليوم في تقديم فنجان القهوة، وإنما الشأن كل الشأن في المظهر الخلاب الذي تتقدم به المرأة مع فنجان القهوة.

ولقد علم الفقهاء وعلماء المسلمين جميعاً ، أنه لا ضير في أن تتقدم المرأة بسترها الإسلامي الكامل الذي شرحنا حدوده فتقدم إلى ضيوف في دارها طعاماً أو شراباً تكرمهم به، وزوجها أو قريبها جالس.

وهذا هو الذي وقع من امرأة أبي أسيد في حفل عرسه، فقد قال ابن حجر عند شرح هذا الحديث: ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر.

فهذه ليست شبهةً تحتاج إلى بحث، ولكنها شبكة صياد لا نحتاج معها إلا إلى حذر واتقاء.

الشبهة الثالثة: أن في شهيرات نساء الإسلام، على اختلاف طبقاتهن كثيراً ممن لم يضربن على وجوههن الحجاب، على الرغم مما عرفن به، من شدة الاختلاط بالرجال.

ولقد عمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم، ينقبون فيهما، بحثاً عن مثل هؤلاء النساء، حيث التقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين فيما نقلته الأخبار عنهن أن يظهرن سافرات أمام الرجال، وأن يلتقين معهم في ندوات علمية وأدبية دون أي تحرز أو تَحَرُّج. فذكروا منهن عائشة بنت طلحة التي لم تكن تستر وجهها عن أحد مطلقاً، والسيدة سكينة بنت الحسين التي كان لها مجلسها وندواتها الأدبية التي كان يلتقي فيها صفوة الأدباء والشعراء، وهند بنت النعمان بن بشير التي كانت تبرز في كثير من المناسبات أما الرجال سافرة الوجه، والسيدة زوجة عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين، والسيدة خرقاء العامرية وفاطمة بنتها اللتان كان لهما مجلسهما المشهود أثناء موسم الحج، حتى أحبها ذو الرمة وانشد فيها من عيون روائعه الشعرية، وولادة عشيقة ابن زيدون الذي كان يغشى منتداها الأدبي المشهور.

بأخبار مثل هؤلاء النساء، احتجّ صاحب هذه الشبهة على أن الشريعة الإسلامية لم تقيد المرأة بأي ستر أو احتجاب ولم تمنعها من أن تخالط الرجال في مجالسهم وأنديتهم دون أي فارق بينها وبينهم.

فأي مصدر من مصادر الشريعة يعد مثل هذه الأخبار؟.. أي كتاب ، أم سنة ، أم إجماع، أم قياس.. وما علمنا وراء هذه المصادر الأربعة دليلاً يثبت به تشريع !..

وإذا كانت تراجم آحاد الناس وأحوالهم دليلاً شرعياً متبعاً، فما لنا لا نقول بحل شرب الخمر وقد وجد في الصحابة والتابعين وخلفاء المسلمين مَن شَرِبَها بل ما لنا لا نقول بحل الفاحشة وقد وجد في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من قد ارتكبها؟..

وما لنا نردد ما قاله رسول الله ﷺ (كلُّ بني آدم خطاء) ، إذا كنا نعدّ أخطاء بني آدم حجة وتشريعاً؟.

إن من بديهيات الإسلام أن تصرفات أحد من الناس لا تعتبر دليل تشريع إلا أن يكون رسولاً أوحي إليه بشرعٍ من الله عز وجل، فإن كلاً من أعماله وأقواله وصفاته وإقراره يعتبر مصدر تشريع، فهل كان هؤلاء النساء اللاتي التقط صاحب الشبهة أخبارهن، رسولات من الله إلى الناس؟

ومهما يكن من شأنهن في نظر صاحب الشبهة، فقد كان إلى جانب كل منهن سوادٌ عظيم من النساء المتحجبات الساترات لزينتهن عن سائر الأجانب من الرجال، فلماذا لا يكون حال هذه الجمهرة العظيمة هي الحجة في هذا الشأن بدلاً من حال أولئك القلة اللاتي جمعهن صاحب الشبهة من شتى الطبقات والعصور؟

أجل.. لقد كانت عائشة بنت طلحة تأبى أن تحجب وجهها، وقد كان زوجها مصعب بن الزبير يلومها على ذلك بين الحين والآخر. وإنا لنرى في إنكار مصعب عليها من الدليل على الحق الذي نقول، أضعاف ما في تصرفها من الدليل على الباطل الذي يروجون له.

ولقد كانت فاطمة العامرية أيضاً كما قالوا تكشف وجهها أمام الرجال حتى افتتن بها ذو الرمة وصاغ كثيراً من قصائده تغزّلاً أو تشوقاً إليها، ولقد كانت ولادة أيضاً لا تبالي أن تستقبل الأدباء والشعراء في منتداها الأدبي بادية الوجه والمحاسن، حتى تولَّه بها ابن زيدون. ولكنا نرى

والله في افتتان ذي الرمة بالأولى وتَوَلُّه ابن زيدون بالثانية من الدليل على الحق الذي شرعه أحكم الحاكمين، أضعاف ما في استهتار كل منهما من الدليل على ما يشتهيه المبطلون!.. إن صحَّ بينهما وجه للمقارنة والمفاضلة الشكلية!.

وحصيلة هذا الكلام كله، أن الدليل الشرعي إنما هو آيةٌ من كتاب الله أو حديثٌ عن رسول الله أو إجماعُ أهل الحَلِّ والعَقْد من المسلمين أو قياسٌ على حكم ثبت بدليل من تلك الأدلة الثلاثة، فهذه الأدلة هي التي تتحكم في تصرفات الناس وشؤونهم، وليست تصرفات الناس هي التي تتحكم فيها بأي نسخ أو تحوير أو تفسير.

الشبهة الرابعة: دليل اجتهادي، يعتمد في الشكل، على قاعدة أصولية مشهورة وهي (تبدَّل الأحكام بتبدُّل الأزمان)، ويسير في النظر والاجتهاد على الطريقة التالية:

لم تكن الحياة فيما مضى قائمة على أساس التصنيع وسلطان الآلة، فلم تكن الحاجة ماسّةً إلى تكاثر الأيدي العاملة وتضافرها، وقد كان التشريع سواء فيما يتعلق بشأن المرأة وغيرها متفقاً مع طبيعة تلك الحياة، ومُتَّسقاً مع مقتضيات تلك المرحلة الحضارية هذه القاعدة هي كل ما يحفظه ويعرفه المفتونون بالحياة العصرية الجديدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها.، فلم يكن ثمة ما يدعو إلى خروج المرأة من بيتها إلا في حالات اضطرارية نادرة.

ولكن الحياة لما تطورت بعد ذلك تطورها الهائل العجيب، وأصبحت الآلة محور النمو الحضاري عند سائر الأمم والشعوب، وإذا التصنيع ضرورة لا بد منها لمقاومة أسباب التخلف، أصبحنا بحاجة ماسة إلى حشد كل يد عاملة والاستفادة من كل طاقة إنسانية للحاق بحركة الآلة وإدارة عجلة التصنيع. وإنما يكون ذلك باشتراك المرأة التي هي نصف المجتمع مع الرجل في

قيادة هذه الحياة الجديدة والاستفادة من طبيعتها، ولا يمكن أن تشترك المرأة معه في شيء من مرافق الحياة الجديدة وهي مقيدة بقيود الستر والحجاب.

وهكذا تبدَّل الزمن الذي نشأ في ظله الحكم الشرعي السابق، فاقتضى الأمر أن يتبدل الحكم معه تطبيقاً لقاعدة (تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان).

فهذه شبهة اجتهادية يرددها اليوم كثير من الناس، وبعضهم يدرك وجه المغالطة فيها، ولكنه يخادع المسلمين بها وبعضهم يحسبها دليلاً شرعياً صحيحاً فيمضي يحتج بها ويفتي بين الناس على أساسها!..

والحقيقة أنه لا القاعدة الأصولية التي يحتجّون بها ذات صلة أو علاقة بهذا الموضوع، ولا التطور الصناعي المزعوم مستوجب لكل هذا الذي يدعون.

مثل هذا الكلام يقال في أمة تشكو مصانعها الوفيرة العامرة الفراغ من الأيدي التي تديرها، أو في أمة تبحث فيما بينها فلا تجد شاباً واحداً يتسكع على ناصية شارع أو يجتر البطالة في زاوية أحد المقاهي. ومعلوم أن مثل هذه الأمة لم تظهر بعدُ حتى في دول الدرجة الأولى بهذا الاعتبار.

فهذه هي الشبهات التي يتمسك بها مَن يضيق ذرعاً بحجاب المرأة وسترها، ولا أظن أن ثمة مزيداً عليها ولو علمت أنه قد يوجد مزيد، لبحثت عنه ثم عرضته للنظر والتقويم.

أقوال لا رصيد لها

إن عفّةَ الفتاة حقيقةٌ كامنةٌ في ذاتها وليست غطاءً يُلقى ويُسدَل على جسمها:

إن هذا صحيح، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عِفّةً مفقودة، ولا أن تخلق له استقامة معدومة، ورب فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها.

ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟.. ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال؟..

إن الله جل جلاله إنما فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها، لا حفاظاً على عفتها من الأعين التي تراها!.. ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان، فإن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر.

إنه إذا شاع الاختلاط بين الرجل والمرأة، ذبت طباع كل منهما، وقامت بينهما بسبب ذلك صداقات بريئة لا تنحرف نحو سوء!

أما إذا ضرب بينهما بسور من الاحتجاب، يشيع من ذلك الكبت في النفوس، وسوء في الطباع!.

وأقول لك: صحيح أن مظاهر الإغراء قد تفقد بعض تأثيراتها بسبب طول الاعتياد وكثرة الشيوع. ولكنها إنما تفقد ذلك عند أولئك الذين خاضوا غمارها وجنوا من ثمارها، خلال مرحلة طويلة من الزمن، فعادوا بعد ذلك وهم لا يحفلون بها.

إن حجاب المرأة عائق عن مشاركتها الرجل في نهضته الفكرية والثقافية والاجتماعية،

وإنما أولى الخطوات إلى أي نشاط فكري أو اجتماعي أن تسفر الفتاة عن وجهها وتحطم ما بينها وبين الرجل من حواجز واعتبارات.كما أن أول السبيل للقضاء على مَلكاتها واستعداداتها

الفكرية والاجتماعية المختلفة أن تحبس نفسها في قفص هذا الحجاب، وتضع بينها وبين الرجل حاجزاً مما تسميه الستر والآداب!..

وما يتحدث أحدهم عن جهل المرأة وتخلفها إلا ويجعل من صورة المرأة المحتجبة مظهراً لذلك، وما يتحدث عن ثقافة المرأة وتقدمها ونشاطها الفكري والاجتماعي إلا ويجعل من صورة المرأة السافرة مظهراً لذلك!.

إنني أجزم بأن هذا التلازم المختلق إن هو إلا بهتان كبير لا أساس له ولا دليل عليه!..

إنني أقرر لك وأنا شاهد عيان أن في فتياتنا الجامعيات متحجبات بحجاب الإسلام، مستمسكات بحكم الله عز وجل، وهن أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الفكري والاجتماعي من سائر زميلاتهن المتحررات.

وإن كل مطلع على التاريخ، يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء المسلمات اللاتي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً، وعلماً وثقافة وفكراً، وذلك بدءاً من عصر الصحابة فما دون ذلك، إلى عصرنا الذي نعيش فيه.

إن التخلف له أسبابه، والتقدم له أسبابه!. وإقحام شريعة الستر والأخلاق في الأمر، خدعة مكشوفة ثقيلة لا تنطلي إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر الحر.

ونحن لا نشك أنه قد التقى في بعض الأحيان التخلف الفكري والثقافي عند المرأة بمظهر الستر والصيانة والاحتجاب كشأن المرأة اليوم في بعض أطراف الجزيرة العربية والخليج العربي، ولكن مما لا شك فيه أن هذا التلاقي لم يكن أمراً ضرورياً وليس بينهما أي لزوم حتمي، وإنما هو واقع اتفاقي ساعدته ظروف استعمارية وفكرية معينة.

وليس أسهل على المصلحين إذا أرادوا الإصلاح الحقيقي، من أن يفصلوا بين الواقعين بوعي إسلامي سديد، يؤيد الستر والاحتشام، ويدفع إلى التزود من العلوم والثقافة النافعة، ويجعل من كل منهما عوناً للآخر.

إن الفتاة التي تحبس نفسها عن الناس من وراء حجاب، إنما تحرم بذلك شبابها بل حياتها من سعادة الزواج.

فالشاب إنما يقبل على الفتاة التي يعجب بها وإنما يعجبه منها قبل كل شيء جمالها وما يتصل به من مظاهر شخصيتها، وأنى له أن يطمئن إلى ذلك منها إذا لم يتهيأ له أن يراها ويخلط نفسه بطرف من شأنها وطباعها؟ ..وكيف يتهيأ له ذلك إذا كانت تأبى إلا أن تحبس نفسها عنه وراء سور البرقع والحجاب؟.

تلك هي حجة الأمهات لبناتهنّ تحسب الواحدة منهن أنها تجلب الخير بذلك لابنتها، وتقرب السبيل لها إلى اختيار فتى أحلامها، ويزيدها في ذلك اندفاعاً إغراءات جنود الشيطان من حولها، يستغلون لديها هذه الرغبة، فيزيدون من مخاوفها إن تزيت ابنتها بلباس الإسلام، ويدعمون آمالها إن هي تحررت منه وانسابت بين صفوف الشباب تعرض من زينتها عليهم وتخلط نفسها بهم.

وإنها لَخدعة باطلة توحي بعكس الواقع والحقيقة!.. خدعة يصيغها دعاة الباطل على علم، وتنطلي على أفكار الفتيات وأمهاتهن جهلاً وخداعاً!..

ولو تأملت الواقع الذي نعيش فيه، لرأيت نسبة الإقبال على الأسر والفتيات المحافظات للزواج منهن أكثر بما يقارب الضعف من الإقبال على الأسر المتحررة اللاتي يطبقن الوصفة الخادعة التي اغترن بها، بل إن الزواج عموماً يشيع بين الأسر المحافظة المتدينة أكثر مما يشيع

بين الأسر الأخرى بنسبة تزيد على الضعف، يعلم تفصيل ذلك كل من يرجع إلى الإحصائيات المفصلة في هذا الشأن.

